

راحة المال

تعديل جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادية

والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لشركة بنك سوريا والمهجر المساهمة المغلقة العامة

ومقر انعقاده بتاريخ ٢٤/٤/٢٠١٢

لاحقاً للدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية والتي تقوم مقام الهيئة العامة العادية والمقرر انعقاده في تمام الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٤ نيسان ٢٠١٢ في قاعة باليرو في فندق الفور سيزن في دمشق، وفي حال عدم انعقاد الاجتماع لمعد اكمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى الساعة العاشرة والنصف لتعقد جلسة في تمام الساعة العاشرة والنصف من نفس اليوم وفي نفس المكان.

وبينما على طلب مجلس الإدارة وعلى طلب مساهمي بنك سوريا والمهجر ش.م.ع. بإضافة بند على جدول أعمال الهيئة العامة المذكورة وذلك سلداً لأحكام المادة ١٧٥ من قانون الشركات رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ يتضمن ما يلي:

الموافقة على تجديد اتفاقية إصداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سوريا والمهجر ش.م.ع
 لمدة سنتين اعتباراً من ١١/١١/٢٠١٣ ولغاية ١١/١١/٢٠١٤

ينتظر مجلس الإدارة أن يعلم السادة المساهمين أن جدول أعمال الهيئة العامة المعدي قد أصبح على الشكل التالي:

- الاستئناف إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للسنة المالية ٢٠١١ وإلى خطة العمل للسنة المالية المقيدة ٢٠١٢ الاستئناف إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك ومن حساب ميزانيته وعن الحسابات المقيدة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ ٣١ كانون الأول ٢٠١١ ومناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأزياح المحقة.
- مناقشة تقريري مجلس الإدارة ودقق الحسابات الخاتمية والمصادقة عليهما.
- اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المنصوصة على المصادر.
- اتخاذ القرار بخصوص الأزياح وفق مقتضى مجلس الإدارة.
- البحث في تمويلات أعضاء مجلس الإدارة للعام ٢٠١٢ واتخاذ القرار بشأنها.
- انتخاب مدقق الحسابات لسنة واحدة وتعيين توقيعياته.
- الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مساهمة وفق أحكام المادة ١٥٢ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام ٢٠١١.
- تجزئة الأسهم بواقع خمسة أسهم من ذمة الملة ليرة سوريا لكل سهم حالي من فئة الخمسين ليرة سوريا تماشياً مع أحكام المادة ١١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١، وتعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
- تعديل النظام الأساسي للبنك بما يتوافق مع ذلك.
- تبديل عبارة شركة مساهمة مفهولة بعبارة "شركة مساهمة مفهولة عامه" ورمزاً لها ش.م.ع. وبعبارة "مفوض خارجي" بعبارة "مدقق حسابات".
- تعديل الفقرة /ج/ من المادة // من النظام الأساسي للبنك الخاصة بإجراءات رأس المال بحيث يضاف إليها قيام الهيئة العامة غير العادية بتحديد إجراءات زيادة رأس المال من ضمن قرار الزيادة وبما يتوافق مع أحكام القوانين والأنظمة المرعية.
- تعديل الفقرة ج من المادة ٩ بحسب إلغاء "التصييمية القابلة للإقطاع" وفقاً للمرسوم التشريعي ٢٩ لعام ٢٠١١.

● تعديل الفقرة /ج/ من المادة ١٠ / من المادة /١٠/ المتعلقة بزيادة نسبة تملك غير المسوّرين في رأس المال المصرف بحسب تصريح ٦٠% من رأس المال توافقاً مع أحكام القانون ٢٨ المعدي بالقانون ٣ عام ٢٠١٠ شريطة أن تكون الحصة الأكبر للشريك الاستراتيجي المتمثل بمؤسسة مصرفيّة تتمتع بسمعة عالية جيدة وخبرة متقدمة في مجال العمل المصرفي.

● تعديل الفقرة /أ/ من المادة ١١ / بما يخص عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث يحدد بسيمة أعضاء بدلاً من تسمة وتنويعه وضع مجلس الإدارة الحالي بما يتناسب مع العدد بعد التعديل إن أمكن، وتعديل مدة ولاية المجلس لتصبح أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب أعضائه للفترات اللاحقة بما يتوافق مع دليل الحكومة وإضافة فقرة إليها بما يخص جنسية أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة ١٤١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ التي تتيح لوزارة الاقتصاد زيادة نسبة الأجانب في المجالس إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب برأس المال المصرف تتجاوز ٦٥% إذا سمح القانون بذلك شريطة لا تتجاوز نسبة الأجانب في مجلس الإدارة نسبة مساهمتهم في رأس المال المصرف.

● تعديل الفقرة /ج/ من المادة ١١ / فيما يتعلق بشفورة العضوية في مجلس الإدارة وبما يتوافق مع أحكام المادة ١٤٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ والتي تعطي الحق لأعضاء مجلس الإدارة بتعيين عضو بديل في المركز الشاغر ومن ثم صرصن هذا التعيين على الهيئة العامة.

● تعديل الفقرة /د/ من المادة ١١ فيما يخص عدد أسمهم ضمن العضوية للأعضاء مجلس الإدارة بما يتناسب مع عدد الأسمائهم بعد التجوزة.

● إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١١/ تتيح أن يتم انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على لا تتجاوز نسبتهم ثلث عدد أعضاء المجلس استناداً لأحكام المادة ١٣٩ من المرسوم التشريعي رقم ٢٩ لعام ٢٠١١.

● تعديل الفقرة /أ/ من المادة ١٧ / من النظام الأساسي بحيث يتم مراعاة أن يكون مدقق الحسابات المنتخب من الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المعدين في الجدول المعتمد من الجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المرعية.

● تعديل المادة ٢١ / من النظام الأساسي فيما يتعلق بالتوكيل والتوكيل والحضور في الهيئات العامة بما يتوافق مع أحكام المادة ١٧٨ من المرسوم ٢٩ لعام ٢٠١١.

● تعديل المادة ٢٢ / لتوافق مع أحكام المادة ١٦٦ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ من حيث انعقاد الهيئة العامة العادية خلال الأشهر الأربع الأولى التي تلي إنتهاء السنة المالية وتعديل نسبة المساهمين الذين يحق لهم العطاب من مجلس الإدارة لتصبح ما لا يقل عن ١٠٪ من أسمهم الشركة.

● تعديل المادة ٢٥ / من النظام الأساسي لتوافق مع أحكام المادة ١٧٥ / من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بنسبة المساهمين الذين يحق لهم العطاب بطلب إضافة بند على جدول أعمال الهيئة العامة ومهلة تقديم هذا العطاب.

● تعديل المادة ٢٨ / لتوافق مع أحكام المادة ١٦٩ و ١٧٠ من المرسوم رقم ٢٩ لعام ٢٠١١ فيما يتعلق بتصنيف الحضور في اجتماع الهيئة العامة غير العادية ونسبة المساهمين الذين يحق لهم العطاب من مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة غير العادية.

● الموافقة على تجديد اتفاقية إصداء المساعدة الإدارية والتقنية الموقعة بين بنك لبنان والمهجر وبنك سوريا والمهجر ش.م.ع. لمدة سنتين اعتباراً من ١١/١١/٢٠١٣ ولغاية ١١/١١/٢٠١٤.